

١٢: مذكرة رقم ٤٣٢/١/٥ وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥ هـ بشأن طلب الموافقة على إقرار اللائحة المنظمة

لعمل لجان الحقوق الطلابية بالجامعة.

ناقش مجلس الجامعة مذكرة وكيل الجامعة رقم ٤٣٢/١/٥ وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥ هـ التي تنص على:

إشارة إلى أهمية دعم حقوق طلاب الجامعة على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

أعرض على مجلسكم الموقر اللائحة المنظمة لعمل لجان الحقوق الطلابية بالجامعة، ولجسكم

الموقر خالص التحية والتقدير.

واستناداً للفقرة (٢٠) من المادة (٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي، اتخذ المجلس قراره التالي.

القرار (١٢-٠٣-٣٩)

يوافق المجلس على اللائحة المنظمة لعمل لجان الحقوق الطلابية بالجامعة، وفقاً للمرفق

رقم (١).



القواعد المنظمة لعمل لجان الحقوق الطلابية بجامعة القصيم

أولاً : التعريفات

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة القصيم.

الطلاب: طلاب وطالبات جامعة القصيم في جميع المستويات والدرجات العلمية, والطلاب الزائرون .

لجان الحقوق الطلابية: اللجان الفرعية بالكليات واللجنة الدائمة بالجامعة.

اللجنة الفرعية: لجنة تتبع للكلية ، وتختص بالنظر في تظلمات الطلاب بالكلية.

اللجنة الدائمة: لجنة دائمة للحقوق الطلابية ترتبط بمدير الجامعة.

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من الطلاب والطالبات وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين الإداريين والفنيين ، وعمال الخدمة.

ثانياً : لجان الحقوق الطلابية

المادة الثانية :

تهدف الجامعة من إنشاء لجان الحقوق الطلابية إلى:

- 1- تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها.
- 2- إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها.
- 3- تقديم الاستشارات اللازمة للطلاب وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات النظامية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.

المادة الثالثة : لا يعتبر الاختصاص الذي تقوم به لجان الحقوق الطلابية بديلاً عن اختصاص اللجان الأخرى كـ لجان التأديب واللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية، والأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة.

المادة الرابعة :

تعطي لجان الحقوق الطلابية الأولوية للمساعي الودية في حل تظلمات الطلاب لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه.

المادة الخامسة:

لا يجوز أن يتقدم الطالب بتظلمه إلى لجان الحقوق الطلابية بعد مرور (15) يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل التظلم إلا في حال وجود عذر شرعي أو نظامي ويبين العذر في محضر اللجنة ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بتظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة .

المادة السادسة :

يتم تقديم التظلم من الطلاب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض بحيث يحدد موضوع تظلمه مشفوعاً بالأدلة التي يراها تثبت حقه، ويسلم الطالب إيصالاً يفيد استلام اللجنة لتظلمه.

المادة السابعة :

للجان الحقوق الطلابية الحق في أن تطلب من الجهة أو الشخص المتظلم منه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالتظلم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك رسمياً ، ويجوز للجان أن تطلب حضوره للمثول أمامها.

ثالثاً : اللجنة الدائمة بالجامعة

المادة الثامنة:

تتشكل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالجامعة بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد وتتألف من :

- 1- عضو هيئة تدريس من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية يتولى رئاسة اللجنة.
- 2- عضو هيئة تدريس من قسم الأنظمة يكون نائباً للرئيس.
- 3- وكيل عمادة القبول والتسجيل.
- 4- وكيل عمادة الدراسات العليا.
- 5- عضو من الإدارة القانونية.
- 6- عضوين من أعضاء هيئة التدريس في كليات الجامعة من شطر الطالبات.
- 7- لجنة الاستعانة بمن تراه لأداء مهامها المناطة بها.

المادة التاسعة:

تباشر اللجنة الدائمة المهام التي تدخل في نطاق اختصاصها ، ولها على وجه الخصوص النظر بما يلي :

- 1- تظلمات الطلاب التي يحيلها مدير الجامعة.
- 2- تظلمات الطلاب التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة المحددة في هذه القواعد.
- 3- تظلمات الطلاب ضد القرارات الصادرة من اللجان الفرعية.
- 4- تظلمات الطلاب التي ترى اللجنة الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة لسبب من أسباب التنحي ، أو عدم الاختصاص.

المادة العاشرة:

تتعقد اللجنة الدائمة بصفة مستمرة بناءً على حاجة جدول الأعمال أو بدعوة من رئيسها أو دعوة نصف أعضائها ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها ، وتثبت كافة القرارات بمحضر أعمال الجلسة ، ويوقع من الأعضاء الحاضرين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الحادية عشرة:

تنظر اللجنة الدائمة في تظلمات الطلاب الواردة إليها في موعد أقصاه (15) يوماً من تاريخ استلام التظلم ، وإذا كان التظلم خلال الفصل الصيفي فيبدأ احتساب هذه المدة اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي الجديد.

المادة الثانية عشرة:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض التظلم لعدم كفاية الأدلة المثبتة للواقعة المتظلم منها فتصدر اللجنة قراراً مسبباً بالحفظ.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية التظلم أن تصدر توصيتها بإحالة المتظلم إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب.

المادة الرابعة عشرة:

تعد القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة نهائية مالم يعترض صاحب الشأن على قرارها إلى مدير الجامعة خلال (15) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار ، ويجوز لمدير الجامعة عرض تظلمه على مجلس الجامعة

المادة الخامسة عشرة :

يبلغ القرار الصادر من اللجنة الدائمة إلى ذوي الشأن لتنفيذه.

رابعا : اللجان الفرعية بالكليات

المادة السادسة عشرة :

تشكل اللجنة الفرعية بقرار من مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد تتألف من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بشرط ألا يكون أحدهم يتولى منصباً إدارياً في الكلية ، ويكون أحد الأعضاء رئيساً لها ، ويجوز تشكيل لجنة فرعية ماثلة في شطر الطالبات.

المادة السابعة عشرة :

يدخل في اختصاص اللجان الفرعية تظلمات الطلاب الخاصة بحقوقهم التي تمس العدل والإنصاف.

المادة الثامنة عشرة :

لا يتقدم الطالب بتظلمه إلى اللجنة الفرعية حتى يستوفي مخاطبة الجهات المعنية داخل كليته ، ويتعذر عليه الوصول إلى حقه ، ويبين ذلك في طلبه المقدم للجنة الفرعية.

المادة التاسعة عشرة :

تتعقد اللجنة الفرعية حسب جدول أعمالها أو بدعوة من رئيسها ، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور كامل أعضائها ، وتثبت كافة القرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة العشرون :

تنظر اللجنة الفرعية في تظلمات الطلاب الواردة إليها في موعد أقصاه (15) يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

المادة الحادية والعشرون :

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في التظلم لوجود سبب من أسباب التثني يحول دون اتخاذ القرار المناسب، تقوم بإحالة التظلم المقدم من الطالب إلى اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والعشرون :

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع التظلم في خلال المدة القانونية المحددة بالمادة (20) يجوز للمتظلم التقدم للجنة الدائمة كتابياً بطلب النظر في موضوع التظلم على أن يرفق مستند استلام التظلم من اللجنة الفرعية بكليته.

المادة الثالثة والعشرون :

تعد القرارات الصادرة من اللجنة الفرعية نهائية مالم يعترض المتظلم على قرارها كتابياً إلى اللجنة الدائمة خلال (15) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار ، وترسل نسخة منها لرئيس اللجنة الدائمة للمتابعة.

المادة الرابعة والعشرون :

يبلغ القرار الصادر من اللجنة الفرعية إلى عميد الكلية أو المعهد لمخاطبة الجهات ذات العلاقة لتنفيذه.

خامسا : أحكام عامة

المادة الخامسة والعشرون :

يعد رئيس اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية تقريرا مفصلا عن أعمال اللجنة واللجان الفرعية في نهاية كل سنة دراسية ، ويرفعه إلى مدير الجامعة.

المادة السادسة والعشرون :

تعد اللجنة الدائمة دليلا إجرائيا لهذه القواعد ، ويصدر بعد موافقة مدير الجامعة ، ولا يجرى التعديل عليه إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

المادة السابعة والعشرون :

يعمل بهذه القواعد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
مكتب معالي مدير الجامعة
اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب

نموذج تظلم إلى اللجنة الدائمة

بتاريخ / / 14 هـ

من الطالب / الطالبة : بكلية :
الرقم الجامعي : رقم الجوال /
ضد
المتظلم منه : وظيفته : جهته :

العرض :

عرض ابتدائي
عرض استئنافي
تقدمت إلى اللجنة الفرعية بكلية بتاريخ / / 14 هـ رقم
الإيصال ()
بشأن.....
وصدر بتاريخ / / 14 هـ قرار اللجنة الفرعية بـ
.....
أسباب التظلم وإثباتاته : .

تعهد

أتعهد أنا الطالب / بأن كافة البيانات الواردة بهذا التظلم صحيحة وعلى
مسؤوليتي الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المتظلم منه ، وأنه في حالة ثبوت عكس ذلك
فإنني سأكون معرضاً للتأديب وفق ما جاء في لائحة تأديب الطلاب بالجامعة .

الطالب / الطالبة

..... / الاسم

تحريراً في / / 14 هـ

..... / التوقيع

نموذج رقم (1)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية

اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

نموذج تظلم إلى اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية بكلية

من الطالب / الطالبة : بتاريخ / / 14 هـ
الرقم الجامعي : رقم الجوال /
ضد المتظلم منه : وظيفته : جهته :
العرض :
.....
.....
.....
.....

تاريخ حدوث الواقعة محل التظلم : / / 14 هـ .
ملخص موضوع التظلم :

الإثباتات :

تعهد
أتعهد أنا الطالب / بأن كافة البيانات الواردة بهذا التظلم صحيحة وعلى
مسئوليتي الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المتظلم منه ، وأنه في حالة ثبوت عكس ذلك
فإنني سأكون معرضاً للتأديب وفق ما جاء في لائحة تأديب الطلاب بالجامعة.

الطالب / الطالبة

الاسم /

تحريراً في / / 14 هـ

التوقيع.....

نموذج رقم (2)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
مكتب معالي مدير الجامعة
اللجنة الدائمة لحقوق الطلابية

إيصال استلام

استلمت أنا : بتاريخ / / 14 هـ

سكرتير / سكرتيرة اللجنة :
تنظم مقدم من الطالب / الطالبة :

من كلية / معهد : الرقم الجامعي :

وقيد التظلم برقم ()
المرفقات :

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.

المستلم

الاسم :
التوقيع :

نموذج رقم (3)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية

اللجنة الفرعية لحقوق الطلابية

إيصال استلام

استلمت أنا : بتاريخ / / 14 هـ

سكرتير / سكرتيرة اللجنة :

تظلم مقدم من الطالب / الطالبة :

من كلية / معهد : الرقم الجامعي :

وقيد التظلم برقم ()
المرفقات :

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.

المستلم

الاسم :

التوقيع :

*تنبيه : يحق للطلاب تقديم التظلم إلى اللجنة الدائمة لحقوق الطلابية بالجامعة بعد مرور (15) يوماً من تقديمه إلى اللجنة الفرعية بالكلية إذا لم يصدر قرار في تظلمه خلال تلك المدة.

نموذج رقم (4)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Qassim University
جامعة القصيم

اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

إيصال استلام قرار اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

القرار الصادر من اللجنة
بتاريخ / / 14هـ

استلمت أنا الطالب / الطالبة: الرقم الجامعي
الفرعية رقم / / 14هـ بشأن التظلم المرفوعة مني ضد

سكرتير / سكرتيرة اللجنة :
الاسم :-
التاريخ:

وقيد بالقرار برقم ()
المرفقات :

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.

المستلم

الاسم :
التوقيع :

تنبيه : يحق للطالب التقدم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالجامعة لتظلم من قرار اللجنة الفرعية وذلك خلال (15) يوما من استلامه القرار.

نموذج رقم (5)